

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

في 9 آب/أغسطس 2000، وجه رئيس جمهورية سيراليون رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب إليه "الشروع في عملية تحمل الأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون... لمحاكمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد شعب سيراليون، وعن أخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة". وورد في ضميمته لتلك الرسالة إطار مقترح لإنشاء المحكمة الخاصة وولايتها القضائية وطرائق عملها (S/2000/786).

وفي 14 آب/أغسطس 2000، وبعد إجراء مشاورات في هذا الشأن، اتخذ مجلس الأمن القرار 1315 (2000)، حيث طلب المجلس إلى الأمين العام أن يباشر المفاوضات اللازمة للتوصل إلى اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة. وأوصى المجلس بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة أساسا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك ما يُرتكب في أراضي سيراليون من جرائم ينص عليها قانون سيراليون ذو الصلة. وأوصى المجلس كذلك بأن يُسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه، بما في ذلك الزعماء الذين كان في ارتكابهم لتلك الجرائم عرقلة لمسعى إطلاق عملية السلام في سيراليون وتنفيذها.

وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1315 (2000) (S/2000/915)، أعطى فيه لمحة عن طبيعة "المحكمة الخاصة" المقترح إنشاؤها وعن سماتها المميزة، وعن اختصاصها وهيكلها التنظيمي، إضافة إلى عدد من الأمور الأخرى، من قبيل إنفاذ الأحكام في الدول الأخرى، واختيار مقر بديل للمحكمة الخاصة، والترتيبات العملية لآليات تشغيلها وتمويلها. وأرفق التقرير بمشروع "اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون"، وبمشروع نظام أساسي للمحكمة الخاصة.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، وجه رئيس المجلس رسالة إلى الأمين العام تتضمن اقتراحات من أعضاء المجلس لإدخال تعديلات على مشروع الاتفاق والنظام الأساسي، وتعلق هذه التعديلات بالاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة وتمويلها وحجمها (S/2000/1234).

وبعد مفاوضات ثنائية، جرى التوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مشفوعا بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك في فريتاون بسيراليون، في 16 كانون الثاني/يناير 2002. ودخل الاتفاق حيز النفاذ، وفقا للمادة 21 منه، في 12 نيسان/أبريل 2002، بعد تصديق سيراليون عليه.

ونصت المادة 6 من الاتفاق على أن "نفقات المحكمة تغطيها تبرعات المجتمع الدولي". وبدأت المحكمة عملها رسميا في 1 تموز/يوليه 2002 لما تجتمع لدى الأمين العام ما يكفي من التبرعات لتمويل إنشاء المحكمة وتغطية اثني عشر شهرا من عملها، إضافة إلى تبرعات معلنة تكفي لسد النفقات المتوقعة لفترة الأربعة وعشرين شهرا التالية من عمل المحكمة. وتم تنصيب ثمانية قضاة في المحكمة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2002، وصدرت أولى لوائح الاتهام من مكتب المدعي العام في 10 آذار/مارس 2003.